على قدر المال ام على الرؤوس وحيث قيل انه على قدر المال بدليل ان الفقير لا شيء عليه
فلو كانت الاموال عقارا فهل التوزيع على قدر مساحة الارض او قيمتها وكذا في النخيل
ونحوها هل الاعتبار بالقيمة او العدد في المسئلة وقفة والحكم احكامها راجعة فاجاب
بان الذي يتجه هنا ان المراد باهل القدرة الذين يكون ما زاد على كفاية سنة كما يصرح به
كلام الشيخين وغيرهما وعبارة الروضة ومنها اي من فروض الكفايات ما يتعلق
بمصالح المعاش وانتظام امور الناس كدفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كستر
العورة واطعام الجائعين واعانة المستغيثين في النائبات وكل ذلك فرض كفاية
في حق اصحاب الثروة والمروءة اذا لم تف الصدقات الواجبة بسد حاجتهم ولم
يكن في بيت المال ما يصرف اليها فلو اشتدت الضرورة فهل يكفي ذلك ام يجب
الزيادة الى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة وجهان قلت
قال الامام في كتاب الغياثي يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة والله اعلم
انتهى فقوله ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام امور الناس كدفع الضرر عن المسلمين
واعانة المستغيثين في النائبات يشمل عمارة السور ونحوها مما يضطر الناس اليها
وقد بين ان ذلك لا يجب الا على الموسر وان المراد به من عنده فاضل عن كفاية سنة
فعلم ان المسئلة منقولة في كلام الشيخين والمراد بكفاية السنة هنا كما هو ظاهر كفاية
مونة مطعما وملبسا ومسكنا ودواء وغيرها مما يحتاج اليه ويستفاد من
كلامهما هذا ان الموسرين لا يخاطبون بنحو عمارة السور الا اذا لم يكن في بيت المال
شيء او كان فيه شيء وجار الناظر في امره فلم يصرفه في مصارفه او احتيج لصرفه
فيما هو اهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك او حالت الظلمة دونه والراجح
من الوجهين المطلقين اولهما ومنه يوخذ ان الواجب في عمارة السور انما هو القدر
الذي يندفع به الضرورة فقط وبهذا تعلم ان من جعل عمارة المسجد كعمارة السور
فقد ابعد لان المسجد لا يضطر اليه اذ لا تتوقف صلاة على صحته ولا نظر لتوقف الاعتكاف
عليه لان الاعتكاف نادر وغير واجب والواجب منه بنذر نادر فلا يصلح حينئذ
عد المسجد مما يضطر اليه حتى يلزم الموسرين بناؤه ويوخذ من تعبيرهم بدفع
الضرر ان عمارة ذلك لا يخاطب بها الموسرون الا ان تحقق او غلب على الظن ان عدم

عمارته

عمارته يكون سببا لتلف نفس او مال محترم فان قلت اعتبار الموسر هنا بمن
زاد ماله على كفاية سنة ينافيه جعلهم الموسر في العاقلة من يملك عشرين دينارا ه
قلت يفرق بينهما ان ملحظ التحمل في العاقلة ان العاقلة في الجاهلية كانوا يقومون
بنصرة الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال
وملحظ سد الضرورة هنا وقاية النفس من التلف او نحوه من غير تسبب من المتحمل في
ذلك يوجد لا باعتبار امر اصلي ولا عارض ومن غير نفع يعود عليه في رحم وقرابة
فلذلك وسع في امره ولم يلزم بذلك الا من كان من اهل المواساة ولا يكون منهم الا
اذا زادت كفايته على سنة لان كثيرين من ائمتنا حرموا عليه الزكاة حينئذ بخلاف
التحمل في العاقلة فان سببه من المتحمل في الاصل وهو منع الجاني ويعود منه نفع على
القريب بحفظه من القتل باعتبار ما كان فضويق في امره والزم به غير الغني ايضا
وهو المتوسط الذي يملك اكثر من ربع دينار والذي يوخذ منه ولو شيء قليل ه
فان قلت قد يكون معه كفاية سنة ويحل اخذ الزكاة فهو اهل لان يواسيه
الناس فكيف مع ذلك يجب عليه مواساة غيره قلت لا مانع من ذلك الا ترى ان
من معه نصابا او اكثر وقام به وصف يجوز له اخذ الزكاة لا يقتضي ذلك سقوطها
عنه ولا مانع من كونه يجوز له الاخذ او يجب عليه باعتبار ويجب عليه الاعطا باعتبار
آخر والاحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وان اتحدت الذوات كما هو جلي وقول
السائل نفع الله به وهل يجوز للمولي الخ جوابه ان مقتضى كلامهم في باب اللقيط ان الاغنياء
ان امكن استيعابهم قسطها على رؤسهم فان تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من
راه منهم باجتهاده فان استووا في اجتهاده تخير وانما قلنا انه يقسط على رؤسهم
استووا كلهم في ملك فاضل عن السنة فكلهم من اهل التحمل وحيث كانوا كلهم كذلك
فتخصيص احدهم ترجيح لدين غير مرجح فلزم حيث امكنه استيعابهم ان يوزع عليهم
باعتبار رؤسهم دون اموالهم بخلاف ما اذا لم يمكنه استيعابهم فانه يجتهد في التخصيص
فان استووا تخير فيها ولا نظر الى ما يترتب على الحالة الاولى من استواء غرم صاحب الف
وصاحب مائة الف مثلا لانا لا نعتبر قدر الزيادة على كفاية سنة حتى نوزع المغروم
على نسبته وانما نعتبر ان يكون معه فاضل عن كفايتهما من غير اعتبار قدره ثم اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1